

القانون الواجب التطبيق على الشركات الإلكترونية المتعددة الجنسية

إبراهيم الصالحين السالمي *

قسم القانون، كلية العلوم الشرعية مسلاته، الجامعة الأسمرية الإسلامية، مسلاته، ليبيا

e.alsalme@asmarya.edu.ly

The law applicable to multinational electronic companies

Ebrahim Elssalehen Assalmy*

Law Department, Faculty of Sharia's Sciences, Mslata, Alasmarya Islamic University, Mslata, Libya.

تاريخ الاستلام: 2025-03-20 تاريخ القبول: 2025-04-22 تاريخ النشر: 2025-05-12

الملخص:

تناولت هذه الدراسة المفاهيم القانونية لهذه الشركات العابرة للحدود، وكذلك الإشكاليات القانونية المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق عليها من حيث التأسيس، والمنازعات الناجمة عن نشاطها، وقد هدفت هذه الدراسة إلى الوقوف على القانون الواجب التطبيق؛ وذلك تجنباً للتعقيدات القضائية وتضارب القوانين في شأنها، وتوصلت لعدة نتائج، أهمها: أن النصوص التشريعية المتعلقة بالنشاط الإلكتروني غير كافية لمواكبة هذا النوع من الشركات، وأن هناك حاجة ملحة لتطويرها، واختتمناها بجملة من التوصيات، أبرزها: تطوير قانون المعاملات الإلكترونية ليتضمن حلاً مناسباً لا سيما فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، وتعزيز التعاون بين الدول لصياغة قواعد موحدة تحدد هذا القانون.

الكلمات الدالة: الشركات الإلكترونية، المتعددة الجنسيات، القانون الواجب التطبيق، عقد التأسيس، المنازعات الإلكترونية.

Abstract:

This study explored the legal frameworks surrounding cross-border companies, focusing on the challenges of determining the applicable law governing their incorporation and disputes arising from their operations. The primary aim was to identify the most appropriate legal framework to minimize judicial complexities and conflicts of laws. The study yielded several key findings, the most significant of which is that current legislative provisions related to electronic activities are inadequate to address the evolving nature of such companies, highlighting the urgent need for legal reform. Accordingly, the study concluded with a set of recommendations, notably: updating electronic transactions laws to provide suitable legal solutions—particularly regarding the applicable law—and promoting international cooperation to establish unified legal standards in this area.

Keywor: Electronic companies, multinational, Applicable law, Articles of Association, Electronic disputes

❖ المقدمة:

تشهد الخدمات الافتراضية - في ظلّ التقدم التكنولوجي المتسارع - نمواً متزايداً يكادُ يغزو الاقتصاد العالمي، بحيث أصبحت اليوم تمثل نسبة كبيرة من حجم التجارة؛ وذلك نتيجةً لسهولة التعامل معها في اتمام الصفقات، وسرعة في إنجازها، وهذا بدوره أدى إلى بروز شركات إلكترونية متعددة الجنسيات تعمل عبر الحدود، وتقدم خدماتها للمستهلكين في جميع دول العالم، ولا شك في أن التعامل مع هذه الشركات يثير العديد من الإشكالات، خصوصاً عند تعلق الأمر بتحديد قانونها المطبق بشأن تأسيسها ونشاطاتها، فبغيب الحدود لهذه الشركات،

تصبح مسألة تحديد القانون المختص أمراً معقداً يستدعي دراسة تحليلية معمقة، ترصد مكامن القصور في التشريعات الحالية، وتقتراح حلولاً توازن بين حرية التجارة وحماية المصالح الوطنية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى:

1- تحليل المفاهيم القانونية المرتبطة بالشركات الإلكترونية متعددة الجنسيات.

2- إبراز دورها في دعم الاقتصاد الوطني.

3- استكشاف المبادئ القانونية التي تساعد في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها.

4- تقييم مدى كفاية النصوص القانونية الحالية في مواكبة تطور هذه الشركات.

5- تقديم مقترحات قانونية تعالج الإشكالات المطروحة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في أن هذا التحديد للقانون له انعكاسات مباشرة على حقوق الأطراف، وقواعد الاختصاص القضائي، وآليات التنفيذ، كما أنه يُعد من القضايا المستجدة في القانون الدولي الخاص؛ لأنه يتجاوز الأطر القانونية التقليدية وي طرح إشكالات تتطلب حلول علاجية حديثة، ومن الجانب الاقتصادي يُعد التعامل مع هذه الشركات من أبرز مظاهر التجارة الحديثة الذي لا غنى عنه، بل يكاد يكون جوهرها الرئيسي بالنسبة لجميع بلدان العالم؛ وذلك نظراً للدور الذي تقوم به تلك الشركات من تقديم للخدمات وتوفير للحاجيات.

مشكلة الدراسة:

تواجه هذه الشركات إشكاليات قانونية جمة ناتجة عن الجمع بين الطبيعة الافتراضية لنشاطها الغير مسبوق، والانتشار الجغرافي العابر للحدود، ولعل أبرزها هو كيف يمكن تحديد قانونها الواجب التطبيق؟ وتزداد هذه الإشكاليات تعقيداً عند البحث عن مدى فاعلية التشريعات الوطنية في ظل عدم وجود تشريع موحد ينظم خصوصياتها.

الدراسات السابقة ذات الصلة:

يُعد هذا الموضوع حديث النشأة، فلم نجد فيها كتابات مباشرة، إلا أننا استعنا بدراسات سابقة تحدثت عن ذلك في مجال التجارة الرقمية، نذكر منها على سبيل المثال: القانون الدولي الخاص (الإلكتروني، السياحي، البيئي) للدكتور أحمد سلامة، والقانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني، للدكتورة نادية أبو عمرو.

المنهجية وخطة الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال توضيح المفاهيم ذات الصلة، وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا المجال، وذلك وفقاً للخطة التالية:

المبحث الأول: الشركات الإلكترونية متعددة الجنسيات.

المبحث الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على هذه الشركات.

المبحث الأول: الشركات الإلكترونية متعددة الجنسيات.

يشهد عالمنا اليوم تحولاً ملحوظاً في أساليب التبادل التجاري، وهذا بفضل توسع خدمات الانترنت⁽¹⁾ التي أضحت أداة محورية بالغة الأهمية في تيسير المعاملات الافتراضية على الصعيدين المحلي والدولي، ويعود ذلك إلى ما تتسم به هذه الوسائل الرقمية من سهولة الاستخدام، وفعالية الأداء، والسرعة في إنجاز العديد من متطلبات الحياة اليومية، وهذا يجعلها من أهم مظاهر التطور المعاصر، والذي ساهم في بروز ما يُعرف بالشركات الإلكترونية ذات الجنسيات المتعددة، والتي سنتطرق لتحديد مفهومها في مطلب أول، ثم نتعرض في مطلب ثانٍ لبيان أهم مزاياها.

(1) فقد أصبحت اليوم هذه الشبكة سوقاً واسعاً لهذه النوعية من الشركات، فمن خلالها يمكن عرض المنتجات والإعلان عنها، وتلبية احتياجات السوق بصورة أسرع مما كانت عليه ذي قبل؛ ذلك لأن التقنية الجديدة ترتبط اليوم بالعامل الاقتصادي المعروف (بجذب السوق) حسن مكاي، تكنولوجيا الاتصالات الحديث، ط2، الدار المصرية، القاهرة، 1997م، ص50.

المطلب الأول: مفهوم الشركات⁽¹⁾ الإلكترونية⁽²⁾ متعددة الجنسيات⁽³⁾ وأنواعها
لدراسة مفهومها يتطلب منا بداية التعريف بها، ثم الوقوف على أنواعها وذلك وفقاً للفروع التالية.
الفرع الأول: التعريف بالشركات.

تعتبر هذه الشركات من مستجدات التجارة الحديثة التي تتم عبر الفضاء الرقمي، باعتبارها الوسيلة الأسرع والأفضل لتقديم الخدمات والإعلان عن السلع والوصول إليها بأيسر السبل، كما أن هذه الشركات تعد من أهم العوامل المؤثرة في اقتصاديات العالم، حيث إنها تمثل شكلاً مهماً من أشكال التسويق الانتاجي والاستثمار المالي.

ويمكن تعريف هذه الشركات بأنها: كيان اقتصادي يقوم على توافق إرادتين أو أكثر⁽⁴⁾ على إنشاء مشروع تجاري يعمل بشكل علني عبر إحدى مواقع الإنترنت في مختلف دول العالم، ويتولى إدارة نشاطه أشخاص من عدة جنسيات، وتخضع لسيطرة الشركة أصيلة تقوم بإدارة الفروع التابعة لها في نطاق استراتيجي موحد، وتلعب دوراً مهماً في التدفق العالمي للاستثمار الأجنبي المباشر في جزء كبير من بلدان العالم⁽⁵⁾. وهذه الشركات أصبحت تسيطر على أغلب أسواق العالم اليوم باعتبارها أحد أهم أشكال الاستثمار الأجنبي⁽⁶⁾ الذي حاول المشرع الليبي - من خلال قانون الاستثمار - تشجيعه بإصدار جملة من المزايا والإعفاءات التحفيزية لإقناعه بإقامة مشروعاته الاستثمارية على الأراضي الليبية؛ وذلك انسجاماً مع التوجهات العامة للدولة وسعيها لتحقيق التنمية الحقيقية والمستدامة⁽⁷⁾.

فهي تقوم على تجمع طائفة من المكونات التجارية في متجر افتراضي متاح للجميع، يتم من خلاله تلبية احتياجات العملاء واثتمام صفقاتهم، وذلك بالدخول المباشر على الموقع الافتراضي ودون الحاجة إلى التواجد المادي، وهي تعتبر وحدة بلا حدود مكونة من مجموعة عاملين من جنسيات مختلفة وموزعين جغرافياً يعملون على أساس شبكي، ويقومون بتبادل المعلومات داخلياً وخارجياً؛ وذلك بما يحقق لهم مزايا تنافسية عالية⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: أنواع الشركات الإلكترونية متعددة الجنسيات.

تتواجد هذه الشركات اليوم بشكل متزايد على منصات التواصل، وتسعى دائماً للمساهمة في إنشاء قيمة تفاعلية ومادية لها، وتوفير استراتيجيات ملائمة للتسويق الإلكتروني الغير ملموس⁽⁹⁾؛ ومن بينها:-

أولاً: شركات ذات خدمات بسيطة: وهذه تعمل من خلال موقعها الرقمي على تحقيق هدفين مهمين يتمثلان في الدعاية والإعلان، وتقديم بعض الخدمات البسيطة للعملاء، بحيث تسهل لهم الإجراءات التي قد تستدعي الانتقال إلى مقرها الحقيقي لإتمامها، ومن ذلك على سبيل المثال القيام فقط بمليء استمارات التعارف أو تلك

(1) الشركات بوجه عام تعتبر أفضل وسيلة لتجميع واستثمار الأموال، والتي يتم من خلالها -بمقتضى اتفاق- تقديم نسبة من الأموال أو الأعمال بهدف قسمة ما قد ينشأ عن ذلك من أرباح، والتحمل للخسائر الناجمة عنها / مادة(494) مدني ليبي، جريدة رسمية، 1ع، 13/2/1954م.

(2) الوسيط الإلكتروني : هو الإطار الذي تمارس الشركة من خلاله أنشطتها باستخدام تقنيات معاصرة تعتمد على الإشارات الكهرومغناطيسية، أو النظم اللاسلكية، أو التقنيات البصرية والضوئية، أو غيرها من الوسائل الأخرى المشابهة التي تتيح تنفيذ المعاملة بطريقة رقمية/ مادة (5/1) من القانون رقم(6) لسنة2022م بشأن المعاملات الإلكترونية الليبي، نشر بالجريدة الرسمية، 2023/01/16م.

(3) وتسمى أيضاً الشركات عبر القومية، والعالمية، وكذلك العابرة للقارات، ومما تجدر الإشارة إليه هو أنه يوجد في مقابل هذه الشركات شركات الكترونية أخرى ذات الجنسية الواحدة كشركة تبادل للتسويق والخدمات الإلكترونية الليبية، والتي لها أهمية كبيرة في رفع اقتصاد البلد والمساهمة في نموه وازدهاره، وقد تم تأسيسها في 2017م في طرابلس بالسجل التجاري رقم 50301/ يراجع موقع الشركة الرسمي:

<https://tabadull.com/ar> ت الدخول: 2023/09/10 الساعة: 10:20م.

(4) قد يكون ذلك عبر إحدى الشاشات الإلكترونية، أو من خلال حضور طرفي العقد في مجلس واحد/ محمد المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2011م، ص28.

(5) حسام عيسى، الشركات متعددة الجنسيات، ط1، المؤسسة العامة للدراسات، بيروت، ص16؛ وتامر السعيد وباسم علوان، الطبيعة القانونية للشركات الإلكترونية، بحث بمجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية بموقع منار الشرق للدراسات، 2023م، مج3، 1ع، ص262.

(6) ينظر: إبراهيم محسن واعتصام الشكري، الشركات متعددة الجنسيات وسيادة الدولة، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015م، ص15.

(7) يراجع هذه المزايا في المادة(3و10) من قانون رقم:2010/9م بشأن تشجيع الاستثمار، نُشر بمدونة التشريعات الليبية، 4ع، 28/أي النار/2010م.

(8) ينظر: إيهاب عبدالرحمن، النظام القانوني للشركات الإلكترونية في ظل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، بحث نُشر في المجلة القانونية، كلية الحقوق الخرطوم، جامعة القاهرة، 2022م، 8ع، ص2344؛ ونجم عبود، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، دار البازوري، عمان، 2017م، ص341.

(9) ينظر: مبروك العديلي، التسويق الإلكتروني، ط1، دار امجد للنشر، عمان، 2015م، ص22.

التي تبين هدف العميل من التعامل ، ثم بعد ذلك يتم استكمال الإجراءات كاملة بحضور العميل إلى مقر الشركة الموجود على أرض الواقع⁽¹⁾.

ثانيًا: الشركات الدعائية: وهذه تسمح للزائرين بالدخول لموقعها الإلكتروني والاطلاع على منتجاتها وخدماتها، دون قيامها بتوفير أي معاملة من معاملاتها المختلفة، حيث إنها تتقوم بإنشاء موقعًا افتراضيًا خاصًا بها كوسيلة من وسائل الدعاية لمنتجاتها وخدماتها؛ وذلك بهدف جلب أكبر عدد ممكن من العملاء، بالإضافة إلى زيادة حجم المبيعات لديها⁽²⁾.

ثالثًا: شركات ذات الخدمات الافتراضية التامة: وهذه قد تكون ذات جنسية واحدة أم متعددة الجنسيات يتم تأسيسها بالطرق الإلكترونية، وتمارس نشاطها التجاري كليًا على موقعها الإلكتروني، وغالبًا ما يتم ذلك دون حاجة إلى الرجوع إلى مقرها الحقيقي⁽³⁾ بحيث يستطيع العميل من خلال الدخول المباشر إلى موقع الشركة الافتراضي إتمام الصفقات والقيام بكافة التعاقدات معها، ودون الحاجة إلى الانتقال إلى مقرها الحقيقي.

فغالبًا ما يكون لهذه الشركات أنشطة اقتصادية متعددة وموزعة بين دول العالم، ومن ثم فهي تلعب دورًا كبيرًا في التدفق العالمي للاستثمار الأجنبي المباشر - كما أشرنا سابقًا - ما يجعلها تسيطر على نسبة كبيرة من التجارة في عالمنا اليوم⁽⁴⁾، ومثالها شركة أمازون (Amazon) العالمية متعددة الجنسيات، حيث تتخذ من الإنترنت وسيلة لها لتحقيق أهدافها الربحية⁽⁵⁾، وقد تطورت وتشعبت وأصبح لها فروع شتى في مختلف دول العالم ومن بينها العربية⁽⁶⁾، ففي خلال فترة وجيزة أصبحت من أكبر أسواق التجارة الرقمية في العالم، ويمكن التواصل معها عبر أسهل التطبيقات المتوفرة على الأجهزة المحمولة والهواتف الذكية، وهذا ما يجعلها قادرة على جذب واستقطاب عدد كبير من العملاء. ولكن ما الذي يميز هذه الشركات؟ هذا ما سنتناوله تباًا.

المطلب الثاني: مزايا الشركات الإلكترونية متعددة الجنسيات

تتمتع شركات الفضاء الرقمي - باعتبارها جزءًا مهمًا في النشاط الاقتصادي الجديد - بعدة سمات ميّزتها عن غيرها من الشركات الأخرى، وجعلت منها قوة اقتصادية منافسة ومسيطرة على أغلب منتجات وصناعات العالم اليوم، ومن أهم هذه المزايا:

الفرع الأول: التطور التكنولوجي المستمر.

يمتاز هذه الشركات بتفوقها التقني الذي يُعدّ العنصر الأساسي والمهم للسيطرة على السوق التجاري واحتكاره، حيث إن ضخامة هذه الشركات وامتلاكها للإمكانيات اللازمة ساهم بشكل كبير على استعمال أفضل الوسائل التقنية في الصناعة والاستثمار⁽⁷⁾، فعلى سبيل المثال قد بدأت شركة أمازون نشاطها كسوق افتراضي لتسويق وبيع كتب معينة، ثم سرعان ما طوّرت في نشاطها المهني وأدخلت عليه التنوع الإنتاجي بسبب تقدمها التقني، وبما أنها تهدف للقيام بنقل تلك التقنيات إلى مختلف دول العالم؛ فقد أضافت اليوم إلى متجرها جميع المنتجات ضرورية كانت أم كمالية⁽⁸⁾.

وعليه فإنها وبسبب تطورها المستمر تعتبر ذات بُعد استثماري ضخم؛ وذلك لأنها تمتلك كيانات عملاقة ومتنوعة قادرة على فرض وإحداث التكاليف الأفقي⁽⁹⁾ والرأسي⁽¹⁾ في اقتصاد العالم.

(1) منير الجنبهي وممدوح الجنبهي، الشركات الإلكترونية ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص12.

(2) أبو العلاء النمر، المشكلات العلمية والقانونية في التجارة الإلكترونية، ط1، دار أبو المجد للطباعة، 2004م، ص12.

(3) ينظر: منير الجنبهي وممدوح الجنبهي ، المرجع السابق، ص12.

(4) ينظر: أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات المتعددة الجنسية وأثرها على الدول النامية، بحث نُشر بمجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، 2010م، ع85، ص119.

(5) تأسست أمازون بأمريكا في 1994 من قبل (جيف بيزوس)، وتعتبر من أعظم المتاجر الإلكترونية في العالم من حيث قيمة مبيعاتها السنوية / ميرية الجراح، شركة أمازون، مقال منشور في 2021م، ص1. على الرابط: <https://shirkaty.com/b/شركة-أمازون-amazon>.

(6) حيث أنشأت أمازون مواقع لها في كل من الإمارات في 2019م، والسعودية في 2020م، ومصر في 2021م، وذلك من خلال الجمع بين خبرات سوق دوت كم المحلية لبيع تجزئة وإمكانيات وخبرات أمازون العالمية/ يراجع المواقع الرسمية: amazon.eg; amazon.sa; amazon.ae.

(7) زينب عبد السلام ، الشركات المتعددة الجنسيات، ط1، المركز القومي، القاهرة، 2014م، ص20.

(8) تجدر الإشارة هنا إلى أن عدد منتجات شركة أمازون يصل إلى أكثر من 12 مليون منتج، بالإضافة إلى أنها تسوق منتجات خاصة بتجار وموزعي تجزئة آخرين يزيد عددهم عن 185 ألف موزع، فيصل عدد منتجاتها إجمالاً إلى 353 مليون منتج تقريباً/ ينظر: ميرية الجراح، مرجع سابق، ص2.

(9) يقصد به أن الشركات تندمج في نفس الجزء من سلسلة التوريد في نفس الصناعات أو كانت مختلفة لغرض وحيد وهو شراء خدمات تفاعلية منافسة، بهدف التوسع الجغرافي وزيادة الحصة في السوق، كاندماج شركة فولكس وبورش اللتان تعملان في مجال تصنيع السيارات، وذلك بغرض التآزر

الفرع الثاني: التوسع الجغرافي وضخامة حجم النشاط.

تعدّ هذه الشركات الأكثر نشاطاً في العالم الاقتصادي اليوم، حيث تتميز بامتداد نطاقها الجغرافي خارج حدود الدولة الأم⁽²⁾؛ وذلك بسبب امتلاكها الإمكانيات الفنية اللازمة في التسويق الإلكتروني، إذ أنها تغطي من خلال فروعها المنتشرة إلكترونياً عبر شبكات الانترنت مساحات كبيرة من العالم، بحيث يستطيع العميل من خلالها تلبية احتياجاته وهو في محل إقامته دون بدل أي مجهود، ولا يكاد يخلو مكان في عالمنا اليوم إلا وشملته بخدماتها⁽³⁾.

كما أنها تتميز بخفض التكاليف بتشغيلها⁽⁴⁾، وضخامة استثمارها وكبر نشاطها التجاري، فهي تستحوذ اليوم على أغلب مبيعات العالم، وقد حققت من خلاله نسب كبيرة من نموها، أي بما يعادل تقريباً ضعف معدل النمو من اقتصاد العالم⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى التنوع الكبير في أنشطتها الاقتصادية، إذ أن سياستها الإنتاجية غالباً ما تقوم على توفير منتجات متنوعة في وقت قصير جداً؛ وذلك بهدف تقليل احتمالات الخسارة التي قد تلحق بمنتج معين، والتعويض عنه بالربح في منتج آخر، لتحقيق التكامل الاقتصادي المطلوب للشركة⁽⁶⁾.

الفرع الثالث: تعبئة الكفاءات وزيادة عدد العملاء.

تتميز هذه الشركات الإلكترونية أيضاً بتعدد جنسيات العاملين بها لإدارتها، وذلك دون التقيد في آلية اختيارهم بتفضيل مواطني دولة ما على أخرى حتى في أعلى المستويات التنفيذية بها، إذ أن معيارها هنا هو الكفاءة العالية، بالإضافة إلى ضرورة اجتيازهم عدد من الدورات التدريبية التي يتم من خلالها الرفع من مستواهم وقدراتهم الفنية والإدارية في الشركة، وهذا بدوره أدى إلى زيادة كفاءة أداء هذه الشركات تجاه عملائها وسرعة إنجازها لأعمالها⁽⁷⁾.

وكفاءة هذه الشركات وسرعة أدائها أدى إلى زيادة عدد عملائها؛ وذلك لأنها تحسن اختيار مديريها، بالإضافة إلى إتاحة التحالفات التي عادةً ما تأخذ شكل الاندماج والتعاون من أجل تعزيز قدراتها التسويقية والتنافسية، وإرضاء زبائنهم في جميع بلدان العالم⁽⁸⁾، فهي وتسعى دائماً لاستقطاب المستثمر الأجنبي بشكل مباشر، وإلزام شركائها على توفير أقصى ما يمكن توفيره لضمان التمويل اللازم⁽⁹⁾. وعليه فإن مزايا هذه الشركات كثيرة لا يمكن حصرها في نقاط معينة، وهو ما دعى إلى وجود التنافس، وجعل كل شركة من هذه الشركات تنظر إلى العالم كسوق واحد يمكن تعبئته وإغراقه بمنتجاتها التجارية.

في مجال التصنيع وزيادة التغطية / دنيا محمود، التكامل الأفقي والرأسي، مقال بموقع المرسال، 2021م، ص1، راجع:

<https://www.almrsal.com/post/1098749> - 2023/12/06.

(1) وهو ملكية الشركة للأنشطة الرأسية لتعزيز سلسلة التوريدات الخاصة بها، فلقد قامت شركة أمازون بدمج الكثير من أعمالها بشكل رأسي، فهي اليوم لا تعمل كسوق للبائعين والمشتريين فقط بل إنها تقدم خدماتها ومنتجاتها للجميع دون تخصيص، وذلك فضلاً عن قناة التوزيع الخاصة بها واقعياً، فيكون لديها ثلاث مراحل في سلسلة التوريدات حيث تقوم بتزويد المنتجات وتسويقها، وبيعها في موقعها الرسمي، ثم توزيعها على العملاء/ دنيا محمود، نفس المرجع السابق، ص6.

(2) ينظر: إبراهيم القعود، الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمار بليبيا، بحث نُشر بمجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزاوية، 8ع، 2016م، ص34.

(3) ينظر: منير الجنيبي وممدوح الجنيبي، مرجع سابق، ص 14.

(4) وتتمثل هذه التكاليف في شراء المقر ومصاريف تجهيزه وصيانته الدورية، بالإضافة لتكاليف العمالة.

(5) ينظر في تفصيل ذلك: أحمد عبد العزيز وآخرون، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

(6) وقد عمد هذا النوع من الشركات إلى إحلال وفورات تنوع النشاط قطاعياً وجغرافياً وما ينجم عنه من تخفيض للتكاليف وتحقيق للأرباح محل وفورات الحجم/ ينظر: أحمد عباس عبدالله وأحمد محمد جاسم، دور الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي، بحث نُشر في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، 29ع، 2012م، ص 60.

(7) منير وممدوح الجنيبي، مرجع سابق، ص16؛ وأحمد عبد العزيز وآخرون، مرجع سابق، ص 125.

(8) ينظر: عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2003م، ص29؛ وإبراهيم القعود، مرجع سابق، ص 35.

(9) ينظر: مفيدة المزري ووردة سالم، الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية، بحث نُشر بمجلة إيليز للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، الجزائر، مج5، 1ع، 2020م، ص142.

المبحث الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على الشركات الإلكترونية متعددة الجنسيات
لقد ساعد التطور التقني والتكنولوجي على انتشار تطبيقات ومواقع شركات التسويق الإلكتروني عبر الإنترنت بصورة كبيرة، ومن ذلك تطبيق شركة أمازون الرسمي، وشركة علي بابا القابضة⁽¹⁾ المتوفرة على أغلب أجهزة الإلكترونيات الذكية.

وهذا التطور أدى بدوره إلى سرعة تنامي مجال التسويق عبر الإنترنت، وانتقال الأموال خارج حدود الدول التي تسعى دائماً إلى إيجاد تقنيات دولية خاصة تلزم شركات الفضاء الرقمي بالتقيد بها؛ لأن الصفقات التي يتم إبرامها معها تمتاز عادة بالتعقيدات القانونية؛ بسبب اختلاف جنسيات وأماكن الأطراف وصعوبة تعقبهم، بالإضافة إلى القيود والخصوصية التي تفرضها هذه الشركات.

وعليه فإنه من البديهي أن تواجه أغلب دول العالم مشاكل جمة من حيث تعيين القانون المختص بعقد تأسيسها "المطلب الأول" وكذلك المختص بالمنازعات الناجمة عن أنشطتها "المطلب الثاني".

المطلب الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق عقد تأسيس الشركة الإلكترونية متعددة الجنسيات.

تعتمد الشركات الافتراضية المتعددة الجنسيات، لا سيما عند مد وتوسيع أنشطتها الاستثمارية في الدول النامية، على آلية إنشاء شركات تابعة أو فروع جديدة تُدار مباشرة من قبل الشركة الأصلية، وتخضع هذه الكيانات الفرعية عادة لسيطرة مركزية ضمن إطار استراتيجية إنتاجية موحدة، تفرض عليها الانصياع للنظام القانوني لبلد الشركة الأم⁽²⁾، ومع ذلك، فإن ممارسة نشاطها في دول متعددة يضعها أمام أنظمة قانونية مختلفة تتطلب الامتثال لمصالح محلية متباينة، الأمر الذي قد يؤدي إلى نشوء تعارض أو تنازع بين القوانين الوطنية للدولة المؤسسة والدولة المضيفة، وهو ما يثير التساؤل حول الإطار القانوني لعقد تأسيس هذه الشركات، والقانون الواجب تطبيقه على عقد تأسيسها، وهل يمكن إيجاد الحل القانوني المناسب لذلك؟

الفرع الأول: الإطار القانوني لعقد التأسيس.

تُعد الشركات الإلكترونية متعددة الجنسيات من الكيانات المعقدة قانوناً؛ وذلك نظراً لامتداد نشاطها عبر الحدود وافتقارها في كثير من الأحيان إلى مقر مادي واضح، الأمر الذي يصعب ربطها بإقليم قانوني معين، وبالتالي يصبح التحديد الدقيق للقانون الواجب التطبيق ضرورة لضمان استقرار المركز القانوني لهذه الشركات وشرعية وجودها.

ويعد عقد تأسيس هذا النوع من الشركات بمثابة الإطار القانوني الذي ينشئ الشخصية الاعتبارية، ويوضح تنظيم العلاقة بين الشركاء، إذ يجب على هذه الشركات إعداد عقد تأسيس خاص بها يحتوي على نفس العناصر الأساسية للشركات الأخرى المشابهة، ولا يتخذ عقد التأسيس آلية معينة بذاتها لإبرامه، وإنما لها آليات مختلفة، فقد يتم إبرام عقد تأسيس هذه الشركات من خلال تبادل الأطراف التعبير عن الإرادات المتطابقة في مجلس عقد واحد ودون الحاجة إلى وسيط إلكتروني، وعليه فإن عقد تأسيس هذه الشركات بهذه الكيفية يتم بطريقة تقليدية صرف⁽³⁾، وقد يتم إبرامه عبر وسائط افتراضية من خلال تلاقي الأطراف زمانياً على شبكة الإنترنت، وبهذا يكون عقد تأسيسها إلكتروني صرف، وتباشر نشاطها بشكل إلكتروني عبر موقعها الرسمي الخاص بها على شبكة الإنترنت⁽⁴⁾.

ويجب أن يكون قد روعي فيه الشكل القانوني، وذلك من حيث الاسم، والأطراف، والمدد، والنشاط، والمركز الرئيس، ورأس المال، والغرض والتخصص⁽⁵⁾ وغيرها من الشكليات القانونية المراد استيفائها في هذه

(1) مجموعة علي بابا (Alibaba) هي شركة صينية متعددة الجنسيات متخصصة في التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت وتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، تأسست في 1999م على يد "جاك ما" وتعتبر أكبر شركة إلكترونية منافسة لشركة أمازون/ ينظر: مناف قومان، مجموعة شركات علي بابا، مقال نُشر في 2017م على موقع نون بوست: www.noonpost.com ت 2024/1/21، الساعة 10:15م.

(2) ينظر: حسام عيسى، مرجع سابق، ص 16.

(3) ينظر: أسامة مجدوب غنية باطلي، عقد الشركة الإلكترونية، بحث تم نشره بمجلة الحقوق، جامعة عباس، خنثلة، مج9، ع1، 2022م، ص 976.

(4) ماجد أبا الخيل، العقد الإلكتروني، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2009، ص 16؛ ومنال عيسو، الشركات التجارية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2021م، ص 10.

(5) مع ضرورة الالتزام بوحدة الغرض والتخصص في نشاط الشركة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها الجهة المختصة بموجب القرار الصادر عنها في هذا الشأن/ مادة (14) قانون النشاط التجاري، نُشر بمذونة التشريعات، في 2010/8/21م، ع12، س10.

الشركات، وبالتالي يترتب على تمام صحة انعقاد هذا العقد تولد شخص معنوي جديد⁽¹⁾ يتمتع باستقلالية تامة عن الأشخاص المكونين له، ويمنحه القانون على ضوءها - ضمن حدود معينة - أهلية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، باستثناء تلك المرتبطة بطبيعة الإنسان⁽²⁾، وتعامل الشركات في هذا الإطار معاملة الشركات التقليدية، وذلك من حيث آثار العقود، وهو ما كرّسته المادة (46) من قانون المعاملات الإلكترونية، والتي قضت بأن العقود ذات الطابع الإلكتروني تتمتع بذات الحجية القانونية المقررة بالنسبة للعقود المبرمة بالوسائل التقليدية، سواء من حيث صحتها أو قابليتها للإثبات والتنفيذ، وغيرها من الآثار القانونية الأخرى. وعليه فيكون للشركة بالإضافة إلى الذمة المستقلة والموطن، الأهلية القانونية اللازمة؛ وذلك وفقاً لما جاء في عقد تأسيسها، والتي عادة ما يتم حصرها في مجال نشاطها المعترف به قانوناً، إذ أن هذه الأهلية تضمن لها أحقيتها في التقاضي، وتمكنها من تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله⁽³⁾.

كما يكون لها اسماً تجارياً مبتكراً خاصاً بها، والذي عادة ما يتم استخلاصه من خلال أنشطتها التجارية التي تقدمها للعملاء؛ وذلك لتمييزها عن غيرها وجذب العملاء إليها⁽⁴⁾، وإذا ما تم تأسيس هذه الشركة تأسيساً صحيحاً فإنه يجب إضفاء الجنسية عليها؛ وذلك لتحديد انتمائها ووضعها القانوني، ويتم تحديد جنسية هذه الشركة من خلال موطنها الأصلي الذي تمت إجراءات تأسيسها فيه⁽⁵⁾.

والموطن الأصلي لأي شركة يتمثل في موقع مركز إدارتها الرئيسي⁽⁶⁾، فعلى سبيل المثال تُعد شركة أمازون متعددة الجنسيات شركة أمريكية بحكم تأسيسها، ومقرها الإداري الكائن في سياتل بولاية واشنطن⁽⁷⁾، وتُضفي عليها الدولة التي تم فيها تأسيسها الشخصية القانونية المستقلة، مما يمنحها الحق في ممارسة كافة الامتيازات الممنوحة لرعايا تلك الدولة، إلى جانب الحماية القانونية في تعاملاتها الدولية⁽⁸⁾.

فمنح الجنسية لهذا النوع من الشركات يُعد أمراً ضرورياً، إذ يترتب عليه تحديد القانون وتعيين الاختصاص القضائي في حال نشوء نزاع، بالإضافة إلى استفادة الشركة من حماية الدولة التي تنتمي إليها، وجدير بالذكر هنا أن هذه الشركات الافتراضية المتعددة الجنسيات لا بد وأن تخضع لرقابة الدولة الليبية، سواء كانت هذه الرقابة سابقة أم لاحقة على التأسيس الذي يجب أن يكون صحيحاً وفقاً لقانون جنسيتها.

الفرع الثاني : تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التأسيس والحلول المقترحة.

بمجرد منح الجنسية للشركة الإلكترونية متعددة الجنسيات، يصبح من الممكن تحديد القانون الذي يحكمها، حيث تواجه التشريعات اليوم تحدياً حقيقياً في موافقة قوانينها الوطنية مع القوانين الدولية، فيعد القانون الوطني نقطة الانطلاق الأساسية في تأسيس الشركات، حيث تعتمد أغلب الدول بما في ذلك ليبيا على قواعد تقليدية تميز الشركات المحلية والأجنبية، وتتطلب وجود مقر مادي، أو إدارة مركزية.

وبالرجوع للمشروع الليبي نجده نتيجة لإدراكه أهمية جذب الاستثمارات الأجنبية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية المستدامة قد سمح لهذه الشركات بالاستثمار داخل ليبيا، سواء عن طريق المساهمة في الشركات المحلية أو من خلال فتح مكاتب تمثيلية، وذلك بموجب أحكام قانون النشاط التجاري⁽⁹⁾، وقانون التشجيع على الاستثمار⁽¹⁰⁾، ولكنه لم يضع نصوصاً صريحة حتى في قانون المعاملات الإلكترونية الجديد تُحدّد القواعد

(1) وتُمنح الشركة الشخصية القانونية اعتباراً من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري، ويُشترط في ذلك أن يصدر عنها قرار صريح يتضمن تحملها لآثار التصرفات والعقود التي أبرمها المؤسسون خلال مرحلة التأسيس، وذلك إذا اقتضت الضرورة، وتُعد الحقوق والالتزامات الناتجة عن تلك التصرفات مُلزَمة للشركة وتدخل مباشرة في ذمتها القانونية/ المادة (25) نشاط تجاري.

(2) المادة (1/53) مدني ليبي.

(3) المادة (2/53) أ، ب، ج، د، مدني ليبي.

(4) ينظر: زينة عبد الجبار، الشركات الإلكترونية وطبيعتها القانونية، بحث نُشر بمجلة الرافدين، جامعة الموصل، مج 11، ع 39، 2009م، ص 133.

(5) عمران السائح، القانون الدولي الخاص، الأكاديمية الليبية للتحكيم، طرابلس، 2021م، ص 277.

(6) المادة (2/53) د، مدني ليبي.

(7) ينظر: ميرية الجراح، مرجع سابق، ص 1.

(8) ينظر: زينة عبد الجبار، مرجع سابق، ص 134؛ وإيهاب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 2379.

(9) حيث يُسمح لهذه الشركات الأجنبية بالدخول في شراكات مع الشركات الليبية، كما يُتاح لها فتح فروع أو مكاتب تمثيلية داخل ليبيا، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة/ راجع: المادة (375) من قانون النشاط التجاري الليبي.

(10) حيث يهدف هذا القانون إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية لإقامة مشروعات استثمارية ضمن إطار السياسة العامة للدولة، والتي يتم على ضوءها تأهيل العناصر ورفع كفاءتها وتوفير فرص العمل لها، ومساعدتها على التنافس داخل السوق العالمي، بالإضافة إلى نقل التقنية والتكنولوجيا وتوطينها في الاقتصاد الليبي/ م(3) من قانون تشجيع الاستثمار.

القانونية التي تحكم عقد تأسيس هذه الشركات الافتراضية، ما يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة (2/11) مدني ليبي، والتي تقر بأن: يُطبَّق على الكيانات الاعتبارية الأجنبية، بما في ذلك الشركات، القانون المعمول به في الدولة التي يوجد بها مقر إدارتها الفعلية والرئيسية، إلا إذا باشرت نشاطها الأساسي داخل الأراضي الليبية، فإنه في هذه الحالة يكون القانون الليبي هو الواجب التطبيق⁽¹⁾.

فإذا تم عقد التأسيس لهذه الشركة المتعددة الجنسيات بليبيا، وكان مركز إدارتها الرئيس بها، فإنها تكون ليبية الجنسية، وتكون كذلك إذا كان مركز إدارتها الرئيسي في الخارج وباشرت نشاطاً فعلياً في ليبيا، ويسري على عقد تأسيسها في كلا الحالتين السابقتين القانون الليبي، كما أنها تخضع أيضاً لأحكام هذا القانون إذا تم تأسيسها داخل ليبيا، وكان غرضها القيام بنشاط تجاري معين خارجها⁽²⁾، أما إذا تم تأسيسها في دولة أجنبية فإن قانون تلك الدولة هو الذي سيطبق، مع مراعاة عدم مخالفته للنظام العام والآداب في ليبيا⁽³⁾.

تعقيماً على ما سبق فإنه وبالرغم من وضوح القواعد التقليدية السابقة، إلا أنها قد تصطدم بالتحديات التي تفرضها البيئة الرقمية، فبالإضافة إلى غياب النصوص، نجد أنها تشترط المقر المادي الذي قد لا يتلاءم مع طبيعتها الافتراضية، أضف إلى ذلك غياب مبدأ الاختيار الحر للقانون، حيث يتم فرض القانون الواجب دون إتاحة المجال للأطراف في اختيار قانونهم المنطبق على تأسيس عقدهم.

وبالتالي عند مقارنة ذلك بالقوانين الدولية، فإننا نجد أنها تستند إلى مرونة أوسع في تنظيم تأسيس هذه الشركات المتعددة الجنسية، وذلك من خلال اعتماد معايير متنوعة في تحديد القانون الواجب التطبيق، ومن ذلك ما يعرف بمعيار التسجيل (نظرية التأسيس)، حيث يقضي هذا المعيار بتطبيق قانون الدولة التي تم تسجيل الشركة فيها، بغض النظر عن مقر إدارتها الفعلي، وهو نظام متبع في الأنظمة الانجلو سكسونية كالولايات المتحدة⁽⁴⁾، والمملكة المتحدة⁽⁵⁾، ويمنح هذا المعيار وضوحاً واستقراراً قانونياً يختلف عن المعيار الذي تبناه المشرع الليبي.

والمعيار الآخر وهو الانسب هو معيار الإرادة الذي يوفر مرونة قانونية، ويسمح للأطراف باختيار القانون المنظم لعقد التأسيس، شريطة ألا يتعارض النظام العام للدولة المعنية، وهو مبدأ معترف به على المستوى الدولي، إذ تنبج المادة الثالثة من لائحة اتفاقية روما الأولى الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، للأطراف حرية القانون الأنسب لاحتياجاتهم، مما يسهل التعامل مع التحديات القانونية الناشئة عن الطبيعة العابرة للحدود⁽⁶⁾.

ففي القوانين الدولية يتم الاعتراف بتنوع المعايير، ويتمتع الأطراف بمرونة أكبر في اختيار قانونهم، ما يجعلها أكثر ملاءمة لهذه الشركات الرقمية متعددة الجنسيات التي لا ترتبط بموقع مادي واحد، وعليه فإنه لا بد من طرح الحلول التشريعية لكي يتم تفادي المشاكل التي قد تنجم من وراء تأسيس هذه الشركات الافتراضية.

الفرع الثالث: الحلول القانونية المقترحة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقد التأسيس.
بما أن المشرع الليبي لا يزال يعتمد على مفاهيم تقليدية في تنظيم تأسيس الشركات ذات الطبيعة الإلكترونية، فإننا نقترح:-

(1) محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1990م، ص127.

(2) المادة (17) نشاط التجاري.

(3) المادة (28) مدني ليبي.

(4) يفهم ذلك من نص المادة (101) من قانون الشركات العامة في ولاية ديلاوير "الولايات المتحدة، 2010" والتي تنص على أنه: "يمكن تأسيس الشركة عن طريق تقديم شهادة تأسيس إلى وزير الخارجية، وتُصبح الشركة كياناً قانونياً بمجرد تقديم هذه الشهادة، بغض النظر عن محل الإقامة، أو مقر التأسيس.."

/ <https://law.justia.com/codes/delaware/title-8/chapter-1/subchapter-i> Subchapter I. Formation

4/5/2025. / <https://law.justia.com/codes/delaware/title-8/chapter-1/subchapter-i>

(5) يفهم ذلك من المادة (7) وما بعدها من قانون الشركات 2006م والتي تعزز مفهوم بلد التأسيس كمعيار لتحديد القانون، وذلك من خلال تحديد الإجراءات والمتطلبات القانونية للتأسيس .

https://en.wikipedia.org/wiki/Companies_Act_2006 4/5/2025

(6) لائحة اتفاقية روما الأولى بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 2008م. Regulation (EC) No 593/2008 of the European Parliament and of the Council of 17 June 2008 on the law applicable to contractual obligations (Rome I) <https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2008/593/oj/eng>

أولاً:- الاعتراف بالإرادة التعاقدية في اختيار القانون، وذلك من خلال إلزام الشركات بتحديدده ضمن عقد التأسيس، سواء كان القانون الليبي أو قانون دولة أخرى تتناسب مع طبيعة أعمال الشركة، بالإضافة إلى قيام المشرع بتعديل القوانين للسماح باختيار القانون المنظم لعقد التأسيس، واعتماد مبدأ الإرادة التعاقدية كما هو وارد في المادة الثالثة من اتفاقية روما، شريطة ألا يخالف ذلك النظام العام الليبي، كما أنه في حالة اتفاق الشركاء في هذه الشركات على اعتماد مبدأ التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن عقد تأسيس الشركة الإلكترونية متعددة الجنسيات، يُستحسن أن يقترن هذا الاتفاق بتحديد صريح للقانون الواجب التطبيق على هذا التأسيس، إذ يُمكن للشركاء بموجب مبدأ حرية الإرادة، اختيار قانون دولة معينة ليحكم كافة الجوانب الموضوعية والشكلية له، ويساهم هذا الخيار في توفير قدر أكبر من اليقين القانوني، ويحدّ من النزاعات المستقبلية بشأن القانون الواجب التطبيق، خصوصاً في ظل الطبيعة الافتراضية لهذه الشركات، وعليه فإن الجمع بين اتفاق التحكيم وتحديد القانون الواجب التطبيق يُعدّ حلاً قانونياً متكاملأً يضمن فاعلية العقد واستقراره ضمن بيئة قانونية واضحة⁽¹⁾.

ثانياً:- إنشاء دليل إجرائي لتأسيس الشركات الإلكترونية، وذلك من خلال إصدار لائحة يتم من خلالها تنظيم إجراءات تأسيس هذه الشركات، وبيان الضمانات القانونية اللازمة لحماية الشركاء والمستثمرين، وآلية تسجيل الأنشطة الرقمية في السجل التجاري.

ثالثاً:- تحديث التشريع الليبي وإزالة شرط المقر الفعلي عند تأسيس الشركات ذات النشاط الرقمي البحث، خاصة تلك المتعددة الجنسيات، والعمل على إنشاء نظام إلكتروني رسمي لتسجيل الشركات عبر الإنترنت، مشابه لما هو معمول به في الإمارات إذ يُعد مركز دبي المالي العالمي نموذجاً رائداً للبيئات القانونية والتنظيمية التي توفر حلولاً متقدمة وفعالة لتأسيس الشركات الإلكترونية متعددة الجنسيات، حيث يتميز بإطاره القانوني المستقل والمستند إلى مبادئ القانون، ونظامه القضائي المنفصل عن النظام القانوني الاتحادي لدولة الإمارات، ومن أبرز مزايا هذا المركز هو توفير بيئة قانونية تتيح للشركات اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود تأسيسها ضمن إطار قانوني مرّن، مما يجعله بيئة مثالية لتأسيس الشركات الإلكترونية التي تبحث عن قدر أكبر من اليقين القانوني والفعالية التشريعية⁽²⁾. وعليه فيمكن تبني نموذج مركز دبي المالي ضمن الحلول المقترحة لتطوير النظم القانونية الوطنية، من خلال إنشاء مناطق اقتصادية خاصة تتمتع بنظام قانوني وتجاري مستقل يساهم في استقطاب الاستثمارات الرقمية العابرة للحدود.

رابعاً:- تعزيز التعاون الدولي ومواءمة القانون الليبي مع المعايير الدولية كمصادر تفسيرية مكملّة، وذلك من خلال اعتماد مبادئ الأونسيترال النموذجية التي تهدف إلى تمكين الدول من تنظيم المعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية بشكل فعّال، ويُعد هذا القانون أداة تشريعية مرجعية تسعى إلى تزويد المشرعين الوطنيين بقواعد موحدة مقبولة دولياً، تُساهم في إزالة العقبات القانونية التي تعيق تطور التجارة الإلكترونية، كما يهدف إلى وضع إطار قانوني متماسك يتواءم مع طبيعة المعاملات الرقمية العابرة للحدود⁽³⁾، وكذلك اعتماد مبادئ اتفاقية لاهاي والتي تُعد جزءاً من الجهود الدولية الرامية إلى تحديث وتنسيق قواعد القانون الدولي الخاص بين مختلف الدول والتكتلات القانونية، وتهدف هذه المبادئ إلى تيسير المعاملات التجارية الدولية من خلال وضع قواعد قانونية موحدة ومبادئ توجيهية تساعد على تجاوز التباينات بين النظم الوطنية⁽⁴⁾، بالإضافة إلى إقامة الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية للاعتراف المتبادل بتأسيس الشركات الافتراضية، وتحديد القانون المنظم لها.

(1) ينظر في تفصيل ذلك: منير وممدوح الجنيهي، مرجع سابق، ص 38.

(2) وقد أنشئ هذا المركز في عام 2004 ليكون منصة مالية دولية تخدم منطقة الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب آسيا، مع نظام تنظيمي خاضع للمعايير الدولية. الموقع الرسمي لمركز دبي المالي العالمي الرابط: الدخول 2025/5/5 <https://www.difc.com>

(3) قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن الأمم المتحدة في 1996م.

https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_commerce 4/5/2025

(4) تُعد مبادئ اليونيدروا (UNIDROIT) من أبرز هذه المبادرات الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع التي تم اعتمادها في لاهاي عام 1964، والتي تمثل نموذجاً لتوحيد القواعد الموضوعية في العقود التجارية عبر الحدود، وتوفير إطار قانوني مرّن يُمكن أن يُطبق سواء في حالات غياب النص أو عند اتفاق الأطراف عليه.

[/https://www.unidroit-org.translate.google.com/instruments/international-sales/ulis-1964.5/5/2025](https://www.unidroit-org.translate.google.com/instruments/international-sales/ulis-1964.5/5/2025).

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على منازعات الشركة.

تُعد هذه الشركات نموذجاً معقداً يجمع بين الطابع الرقمي للنشاط التجاري والانتشار الجغرافي المتعدي للحدود، مما يطرح العديد من التحديات القانونية، خاصة فيما يتعلق باختيار قانونها الذي يجب أن يطبق على المنازعات التي قد تنشأ نتيجة التعامل معها، ويزداد هذا التعقيد بسبب التفاوت بين التشريعات المختلفة، إلى جانب غياب النظام القانوني الموحد القادر على استيعاب خصوصيات هذه الشركات وتنظيمها الشامل. ويرجعنا لقانون المعاملات الإلكترونية، فإنه وبالرغم من احتوائه على نصوص تهدف إلى تنظيم المعاملات الرقمية بين الموردين والمستهلكين، وتعزيز الثقة في سلامة وصحة تلك المعاملات⁽¹⁾، إلا أنه لم يتناول بشكل صريح مسألة تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق عند نشوء نزاع بين الأطراف المعنية⁽²⁾، حيث إن أهمية هذا التحديد تظهر في كونه يؤثر بشكل مباشر على حقوق الأطراف لاختلاف جنسياتهم وأماكن تواجدهم. وعليه فإننا سنبحث هنا عن الأسس التي بها يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الشركات الافتراضية، ثم بعد ذلك سنقوم باقتراح أهم الحلول القانونية المناسبة التي تتماشى مع مثل هذا النوع من المنازعات الإلكترونية.

الفرع الأول: آلية تحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الشركات.

تثير المنازعات الإلكترونية الواردة في هذا المجال إشكالات قانونية معقدة؛ وذلك بسبب الطابع اللامادي لهذه الشركات وامتدادها عبر أكثر من دولة، مما يُصعب تحديد القانون الذي يجب أن يُطبق على النزاع، خصوصاً في ظل غياب إرادة الأطراف على تحديد هذا القانون، أو تعارض القوانين الوطنية المختلفة، وتعدد الآليات والمعايير التي تعتمد عليها القوانين لتحديد القانون وذلك على النحو التالي:

أولاً:-تحديد القانون من خلال إرادة الأطراف: تطرح النزاعات التي قد تنشأ بين الشركة الإلكترونية متعددة الجنسيات وأحد الأطراف المتعاقدة معها إشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق، نظراً لاختلاف الجنسيات المنخرطة في العلاقة التعاقدية⁽³⁾، الأمر الذي قد يستدعي من الأطراف الاتفاق المسبق على تحديد القانون الذي يُطبق في حال نشوب نزاع بينهم، وهو ما يُعرف بـ"قانون الإرادة"، حيث يُترك للأطراف حرية اختيار القانون الذي يحكم علاقتهم التعاقدية، ويُعتمد هذا الاختيار بموجب إرادتهما الحرة كأساس لتحديد القانون⁽⁴⁾. وقد أخذ المشرع الليبي بإرادة الأطراف كأساس رئيس في تحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، سواء تم التعبير عن هذه الإرادة بشكل صريح أو ضمني⁽⁵⁾، كما أقر بإمكانية الاتفاق على منح الاختصاص في نظر المنازعات الناشئة بين الأطراف لمحكمة دولة معينة، ويتضح ذلك في نص المادة (1/19) مدني ليبي والتي تقضي بأن يُطبَّق على الالتزامات الناشئة عن العقود قانون الدولة التي يتشارك فيها الطرفان موطناً واحداً، ما لم يُظهر الاتفاق بينهما أو تقتضي طبيعة الظروف المحيطة بالعقد أن قانوناً آخر هو المقصود بالتطبيق⁽⁶⁾.

وفي مقابل ذلك فإننا نجد القوانين الدولية تؤكد أيضاً على مبدأ الإرادة التعاقدية في اختيار القانون، حيث أعطت المادة الثالثة من اتفاقية روما الحق للمتعاقدتين في اختيار قانونهم، وإفادة بخضوع العقد للقانون الذي

(1) يراجع في تفصيل ذلك: المادة (2) معاملات الكترونية ليبي.

(2) حيث نص في المادة (3) من نفس القانون على أنه: "تسري أحكام هذا القانون... على التصرفات التي تكون بين الأشخاص الذين توافقوا على إجراء معاملاتهم بطرق إلكترونية..." دون الإشارة بالقانون الذي يجب تطبيقه بشأن المنازعات.

(3) ينظر: مصطفى عطية إبراهيم، النظام القانوني لعقود الشركات المتعددة الجنسية، بحث نُشر في مجلة كلية الإسرء الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج5، 10، 2023م، ص 503.

(4) محمد العبد الله، القانون الواجب التطبيق على منازعات العقود الرقمية، بحث نُشر بمجلة جامعة البعث، مج 43، 12، 2021م، ص20؛ وناديه أبو عمرو، القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني، بحث نُشر بمجلة القانون والتنمية، كلية الحقوق، جامعة بوقره، مج2، 1، ص26.

(5) وقد جاءت المادة (19) من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م بنفس النص، كما أكدت عليه المادة (10) من الأمر القانوني الموريتاني رقم 89-126 الصادر في 14/12/1989م المتضمن قانون الالتزامات والعقود المعدل بالقانون رقم 2001-31 الصادر في 7/2/2001م والتي أشارت إلى "خضوع التعاقد الدولي لقانون إرادة الأطراف، مالم يوجد تحايل"، والفصل (62) من القانون الدولي الخاص التونسي، ع 97 لسنة 1998م المؤرخ في 27/11/1998، مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، والذي نص على: "خضوع العقد للقانون الذي تعينه الأطراف..".

(6) وقد أكدت على ذلك المحكمة الليبية العليا بالقول: "متى تبين من الاطلاع على صورة العقد أن أحد بنوده قد أشترط فيه تطبيق أحكام قانون دولة تكسب على العلاقة الناشئة بين الطرفين، كان هذا القانون هو الواجب التطبيق، وهذا لا ينفي اختصاص القاضي الليبي بالحكم في موضوع النزاع"/طعن مدني ليبي (رقم 38/س 26 ق) ج1979/12/30م، مجلة المحكمة العليا الليبية، س16، ع4، ص70.

يختاره الأطراف شريطة أن يكون هذا الاختيار واضحاً وصريحاً، أو يمكن استنتاجه بشكل مؤكد من بنود العقد أو من ظروف التعاقد، ويجوز لهم تحديد القانون المطبق على العقد بأكمله أو على جزء معين منه فقط، وهو ما يجسد مبدأ حرية الإرادة في تحديد النظام القانوني المنظم للعلاقة التعاقدية⁽¹⁾.

فعلى الرغم من أن القانون الليبي لا يتضمن نصوصاً خاصة تنظم الشركات الإلكترونية عديمة المقر، إلا أن مبدأ "حرية الأطراف في اختيار القانون" يتوافق مع ما تقرره القوانين الدولية كما ورد في اتفاقية، ومع ذلك يبقى النظام العام في ليبيا عاملاً محدداً قد يحد من تطبيق بعض القوانين الأجنبية، وهو ما يفرض على المشرع الليبي ضرورة وضع تنظيم تشريعي خاص بهذه الشركات يأخذ بعين الاعتبار التطور الرقمي والمبادئ الدولية المعمول بها.

بناء على ما تقدم فإنه يمكن لأطراف العلاقة الإلكترونية أن يتفقا على اختيار القانون الواجب التطبيق من خلال الوسائط الإلكترونية المختلفة، حيث يُدرج شرط القانون الواجب التطبيق ضمن الشروط التعاقدية الظاهرة على الشاشة عند إبرام العقد إلكترونياً، كما تُعد المراسلات الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني من الوسائل الشائعة في هذا السياق، إذ تتيح للأطراف التعبير الصريح عن إرادتهم في اختيار القانون المنظم للعقد عند حدوث النزاع، مما يساهم بشكل مباشر في تفعيل مبدأ سلطان الإرادة في إطار العلاقات التعاقدية ذات الصلة بالتجارة الرقمية⁽²⁾، كما أنهم يتمتعون بالحرية الكاملة في حال اتفاقهم على مبدأ التحكيم في تعيين قانونهم، أو تخويلهم لهيئة التحكيم سلطة تحديد ذلك⁽³⁾.

فإرادة الأطراف تلعب دوراً حاسماً في هذا المجال، مع التنويه دائماً إلى أنه في حال قرر القاضي أن القانون الواجب هو القانون الأجنبي، فإنه يقتصر في تطبيقه على الأحكام الموضوعية الداخلية لذلك القانون، دون أن يمتد ذلك ليشمل قواعده في القانون الدولي الخاص، كما يجوز للقاضي الامتناع عن تطبيق القانون الأجنبي إذا تبين له أن أحكامه تتعارض مع النظام العام في دولته⁽⁴⁾.

وقد يحدث بأن لا يقوم أطراف النزاع باختيار هذا القانون، أو يغفلان عن ذلك نتيجة انشغالهم ببقية بنود العقد أو نحو ذلك، وفي هذه الحالة يجب على القاضي الاستعانة بضوابط أخرى لحل موضوع النزاع.

ثانياً:- تحديد القانون في ظل غياب إرادة الأطراف : إذا لم يتوفر قانون الإرادة باعتباره ضابطاً أساسياً يمكن للقاضي الأخذ بقانون موطن المتعاقدين المشترك، أو قانون مكان إبرام العقد، باعتبار أن قواعد هذه القوانين تعد معلومة مسبقاً لأطراف العلاقة، وقد أشارت إلى ذلك المادة (1/19) مدني بقولها : (يطبق على الالتزامات ... قانون الدولة التي يوجد فيها... الموطن المشترك للمتعاقدين ... عند اتحادهما... وإذا اختلفا موطناً يطبق قانون الدولة ... التي تم فيها العقد ...)⁽⁵⁾.

فيُعد الموطن المشترك في هذا السياق هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً، أو الذي يتخذه مقراً لممارسة نشاطه أو إدارة مصالحه⁽⁶⁾، أما إذا كان المتعاقدان لا ينتميان لموطن واحد أي أنهما يختلفان في الموطن، فهنا يتم تطبيق قانون دولة إبرام العقد⁽⁷⁾.

(1) ينظر: زياد العنزي، مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب تطبيقه على عقود التجارة الدولية، بحث نشر بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج 13، ع 2، 2016م، ص 382.

(2) نافع بحر سلطان، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، "رسالة دكتوراه"، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004م، ص 65؛ وسليمة غول وعلي ميهوب، القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية، بحث نشر بمجلة الباحث القانوني للدراسات القانونية، جامعة الشاذلي بن جديد، مج 1، ع 1، 2020م، ص 57.

(3) ينظر: عصام مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص 447.

(4) المادة (27 و 28) مدني ليبي.

(5) تقابلها ذات الصياغة المادة (19) مدني مصري.

(6) وقد أشارت المحكمة العليا إلى أنه: "إذا تعددت المواطن التي يقيم فيها الشخص عادة أو يباشر فيها أعماله وجب البحث عن أيهما يعتبر مركزاً رئيسياً له، وإذا أشكل الأمر وكانت لجميع هذه المحال صفة وأهمية واحدة جاز اختصاص الشخص أمام محكمة أي موطن منهما" / طعن مدني رقم (24/س 55) ج 1961/6/27م، مجلة المحكمة العليا، ج 2/م، ص 296.

(7) تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يرون صعوبة في تطبيق معيار الموطن في سياق المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت، وذلك لأن هذه المعاملات تُجرى غالباً من خلال مواقع إلكترونية افتراضية، لا ترتبط بمكان جغرافي محدد. وتزداد هذه الإشكالية تعقيداً عندما يُبرم المتعاقد العقد أثناء تنقله بين الدول، مستخدماً جهازه المحمول، أو من خلال جهاز يعود لشخص آخر، أو حتى أثناء وجوده في مقهى إنترنت، وحتى في الحالات التي يُحدد فيها القانون الواجب التطبيق، يظل هناك خلاف بشأن المكان الذي يُعقد به في إبرام العقد أو تنفيذه: فهل هو موقع الخادم المستضيف للموقع الإلكتروني؟ أم موطن البائع؟ أم موطن المشتري؟/ عبد الصبور عبد القوي، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012م، ص

وتجدر الإشارة إلى أن هذين المعيارين لم تنص عليهما أغلب القوانين الدولية بما في ذلك اتفاقية روما، وذلك لأنه في نظرنا رغم توجه المشرع نحو اعتماد هذين المعيارين يُساهم في تحقيق قدر من اليقين القانوني، وتمكين المتعاقدين من العلم المسبق بالقانون الواجب التطبيق، إلا أن هذا التوجه يوجد به جمود لكونه يستند إلى ضابط موحد لتحديد مركز الثقل في العقود، وذلك دون مراعاة لطبيعة كل عقد وظروفه الخاصة، وبذلك يُكرّس المشرع مركز الثقل بصفة أمر، مما يُقيّد سلطة القاضي في تكييف كل حالة تعاقدية وفق خصوصياتها، ولا سيما في مجال العقود الإلكترونية التي تنسم بالتعقيد، وتعدد الروابط العابرة للحدود⁽¹⁾.

ولا يُعد هذا الجمود جموداً مطلقاً، إذ أن المشرّع يفتح مجالاً آخرًا لتقدير القاضي في حال تعذر تطبيق الضابطين المشار إليهما، وذلك من خلال المادة (24) مدني ليبي التي تقرر بأنه: "فيما لم يرد بشأنه نص ... من أحوال تنازع القوانين يتم اتباع مبادئ القانون الدولي الخاص"⁽²⁾، ومن أبرز هذه المبادئ المعمول بها حالياً في هذا الإطار مبدأ "الأداء المميز" الذي يقوم على فكرة أن لكل عقد التزاماً جوهرياً يُشكّل العنصر المميز له ويُحدد طبيعته القانونية، وعليه يتم اعتماد موطن الطرف المدين بهذا الأداء المميز كضابط إسناد رئيسي لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد، وذلك باعتباره الطرف المرتبط بالالتزام الجوهري الذي يُشكّل مركز الثقل في العلاقة التعاقدية الذي يقوم على فكرة الأداء المميز في العلاقة، بحيث تساهم هذه الفكرة إلى حد كبير في التخلص من عنصر المكان برابط أساسي من الروابط المتصلة بالنزاع، ففي كل عقد يوجد أداء مميز يعبر عن جوهره ويحقق له العدالة والمرونة، ويميزه عن غيره⁽³⁾.

وعلى الرغم من المزايا العملية والنظرية التي يتمتع بها معيار الأداء المميز، إلا أن المشرع الليبي لم يُقره صراحة ضمن قواعد تنازع القوانين، خلافاً لما ذهب إليه العديد من التشريعات الوطنية والدولية⁽⁴⁾، ففي هذا السياق تبني المشرّع الموريتاني هذا المعيار من خلال نص المادة (10) من قانون الالتزامات والعقود، حيث قرر أن: "العقد يخضع للقانون الذي تختاره الأطراف... وفي حال عدم وجود اختيار يخضع لقانون الدولة الأكثر ارتباطاً بالعقد، وتُعد الدولة التي يوجد فيها المقر المشترك للأطراف هي الأقرب صلة، وإن لم يوجد، فالدولة التي يكون فيها مكان الإقامة الاعتيادي للطرف الملتزم بالأداء المميز وقت إبرام العقد... وتُستثنى هذه القاعدة إذا تبين من ظروف الحال أن العقد يرتبط ارتباطاً وثيق بقانون دولة أخرى"، وكذلك ما أكد عليه المشرع التونسي في الفصل (62) من القانون الدولي الخاص التونسي⁽⁵⁾.

وفي ذات الاتجاه، جاءت المادة الرابعة من اتفاقية روما، حيث قررت أنه: "في حال عدم قيام الأطراف باختيار صريح للقانون الذي يحكم العقد، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي ترتبط بالعقد بأوثق الروابط، وتُحدّد هذه الروابط عادةً من خلال مكان الإقامة الاعتيادي للطرف المدين بالأداء المميز الذي يقع عليه عبء تنفيذ الالتزام الرئيسي وقت إبرام العقد"، وقد كرسّت اتفاقية لاهاي لسنة 1955م بشأن القانون الواجب التطبيق على البيع الدولي هذا التوجه أيضاً في المادة الثالثة منها، إذ اعتبرت محل إقامة البائع أو مقر نشأته يُعدّ معياراً أساسياً للإسناد، وذلك استناداً إلى أن البائع غالباً ما يكون الطرف المميز في العقد، وعليه فإن القاضي يلتزم في حال غياب اختيار صريح للقانون، وكذلك بعد التحقق من عدم وجود قانون آخر أكثر ارتباطاً بالعقد، بتطبيق قانون الدولة التي يقيم فيها الطرف المدين بالأداء المميز⁽⁶⁾.

255؛ وإبراهيم الرواشدة، التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة والقانون الواجب التطبيق، بحث نُشر في المجلة العربية للنشر العلمي، الأردن، ع25، 2020م، ص 473؛ وماجد أبا الخيل، مرجع سابق، ص 116.

(1) ينظر: نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص 71.

(2) تقابلها بنفس الصياغة المادة (24) مدني مصري.

(3) حكيمة مسعودان وخمري عمار، فكرة الأداء المميز كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري الدولي، بحث نشر في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 13، ع2، 2022م، ص 499.

(4) يرجع في تفصيل ذلك: عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص 387-388..

(5) ومن التشريعات الغربية راجع المادة 117 من القانون الدولي الخاص السويسري لسنة 1978م؛ والمادة 28 من القانون الدولي الخاص الألماني لسنة 1986م.

(6) وقد لاقت هذه الفكرة قبولاً واستحساناً من قبل أغلب الفقهاء، لكونها تمثل وسيلة إسناد مسبقة تُحدّد لحظة إبرام العقد، وتستند إلى افتراض مفاده أن مكان تنفيذ الالتزام الجوهري هو محل إقامة المدين به، مما يُجنّب تفكيك العقد ويضمن خضوعه بأكمله لقانون واحد يُنظّم كافة جوانبه/ينظر: ناصر

وأخيرًا تجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد وضعت لتنظيم المنازعات ذات العنصر الأجنبي التقليدية، وبالتالي فهي لا تراعي الخصوصية الرقمية، ومن ذلك الصعوبة المترتبة على تحديد الموطن أو المقر الحقيقي للشركة الرقمية، وتعدد نقاط الاتصال القانونية عبر الانترنت، بالإضافة إلى أن المحاكم قد تجد صعوبة في إثبات الولاية، وتحديد القانون الواجب التطبيق دون تعارض مع القوانين الأجنبية، والاعتراف بالأحكام الصادرة في بيئة رقمية، وهذا ما يستدعي منا اقتراح الحلول القانونية المناسبة لتلافي كل ذلك.

الفرع الثاني : الحلول القانونية المقترحة لتحديد القانون الواجب التطبيق على منازعات الشركات.

إن تجاوز الفجوة بين القانونين الوطني والدولي لا يقتضي الاستغناء عن أحدهما لصالح الآخر، بل يستدعي بناء نموذج تكامل وظيفي مرن يستند إلى أدوات قانونية قائمة، كالإرادة التعاقدية وقواعد التنازع، ويعزز من خلال التفسير القضائي والاجتهاد المتناغم، فالتحدي الأساسي في منازعات الشركات الرقمية لا يكمن في تعدد مصادر القواعد القانونية، بل في القدرة على تفعيلها بشكل منسجم يخدم الاستقرار القانوني والفعالية التجارية في آن واحد، وعليه فإنه لتجاوز التحديات السابقة وتعزيز اليقين القانوني فإننا نقترح التالي:

أولاً:- إنشاء قواعد وطنية خاصة بالمنازعات الرقمية تنص صراحة على آليات اختيار القانون في حال عدم الاتفاق عليه، مع تفضيل معيار "المركز الرقمي الفعلي" بدلاً من المقر التقليدي، وكذلك العمل على التوافق التشريعي مع القوانين الدولية من خلال تكريس الإرادة التعاقدية صراحة في العقود الإلكترونية وتفسير القانون المختار، إذ تمثل هذه الإرادة أداة محورية في التوفيق بين القانونين، حيث يتيح مبدأ حرية الاختيار في التشريع الليبي، والاتفاقية الدولية- للأطراف إمكانية تحديد النظام القانوني الأنسب لتنظيم علاقاتهم، بما في ذلك تبني قانون وطني معين أو حتى الإحالة إلى مبادئ دولية مرنة، كقواعد الأونسيترال أو مبادئ لاهاي، ولا يشترط عملياً أن يؤدي اختيار القانون الوطني إلى عزله عن السياق الدولي، حيث يمكن - بل يُستحسن - تفسير هذا القانون المختار على ضوء المعايير العالمية، فعلى سبيل المثال يمكن لمحكمة ليبية أن تفسر عقداً إلكترونياً وفق أحكام القانون المدني الليبي، ولكن بالاستئناس بمفاهيم الأونسيترال بشأن القبول الإلكتروني والموثوقية التقنية، دون أن تفرغ القانون الوطني من مضمونه أو تمس بسيادته.

ثانياً:- تبني قواعد القانون الموضوعي الافتراضي⁽¹⁾ وذلك من خلال إيجاد قانون خاص يعاصر التطور التكنولوجي السريع، ويتفادى الإشكاليات المعقدة التي تنشأ عن تطبيق مناهج القانون الدولي الخاص، ولا سيما تلك المرتبطة بمنهج تنازع القوانين⁽²⁾، ويقدم حلولاً مباشرة ومستقلة للقاضي أو المحكم بحيث يستأنس بها لتسوية النزاع، وتعفيه من عناء البحث عن القانون الواجب في حال غياب الإرادة، مع الحفاظ على التوازن بين الوطنية والتدويل⁽³⁾.

ويقصد بالقانون الموضوعي هنا هو مجموعة القواعد التي تضع تنظيمًا خاصًا للعلاقات القائمة في مجال البيئة الرقمية، وتشكل قانوناً ذاتياً ومستقلاً عن تشريعات الأنظمة الوطنية⁽⁴⁾، ويستمد هذا القانون وجوده من الأعراف والعادات المستقرة في الوسط الرقمي، والمبادئ والأحكام المهمة بالسلوك الواجب الإتيان في مجال الفضاء الافتراضي، والاتفاقيات والقوانين النموذجية كقانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية⁽⁵⁾.

حمودي، نزعات العقود الإلكترونية "أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل" بحث نشر بمجلة المعارف، جامعة العقيد، الويرة، 5ع، 2008م، ص157.

⁽¹⁾ وتعددت تسميته، فسُمي بالقانون الإلكتروني، وقانون المعلوماتية، وقانون الفضاء الافتراضي، ويفضل البعض تسميته بالقواعد المادية للتجارة الإلكترونية/ ناصر حمودي، مرجع سابق، ص166-167.

⁽²⁾ ينظر: سمير خليفي، مرجع سابق، ص82.

⁽³⁾ وفي هذا السياق تظهر أهمية ما يمكن تسميته "بالاجتهاد القضائي المتناغم"، أي أن تستأنس المحاكم الوطنية بالأحكام القضائية الدولية والمبادئ المعترف بها عالمياً عند غياب نص وطني صريح، بما يضمن حلولاً أكثر واقعية واتساقاً مع البيئة الرقمية، ولا يعد ذلك انتقاصاً من السيادة القضائية، بل تجسيداً لفكرة القانون المقارن بوصفه أداة تطوير داخلي.

⁽⁴⁾ أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي "الإلكتروني، السياحي، البيئي" ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص47.

⁽⁵⁾ ومن ذلك مثلاً الاتفاق النموذجي الذي أعدته لجنة الاتحاد الأوروبية في 1994م بخصوص الجوانب القانونية للتجارة في نطاق المعطيات المعلوماتية، وكذلك التوجيه الأوروبي رقم 93 لسنة 1999م حول التوقيع الإلكتروني وآلية تنظيمه، وتوصيات الأمم المتحدة الصادرة بهذا الصدد/ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م، ص356.

ويجد هذا المقترح سنداً ضمنيًا في التشريع الليبي وذلك في المادة (23) مدني ليبي، التي تُجيز العدول عن تطبيق الأحكام العامة في حال وجود مرجعية قانونية أخرى، سواء في شكل قانون خاص أو اتفاقية دولية نافذة، مما يُفسح المجال أمام تبني قواعد أكثر مرونة وعدالة تتناسب مع الطبيعة المتغيرة للعقود الرقمية. ومن الممكن الوصول إلى هذا القانون الموضوعي على المستوى الإقليمي من خلال اجتماعات جامعة الدول العربية، والاتفاق على إصدار قانون موضوعي موحد للمعاملات الإلكترونية، يطبق على منازعات المعاملات الإلكترونية بوجه عام، ويحد من التعدد التشريعي والتضارب القضائي، وذلك بما يسهم في تحديد القانون المناسب لتسوية النزاعات الإلكترونية⁽¹⁾.

فيُعد هذا القانون قانونًا ذاتيًا نشأ خصيصًا ليطالب فئة محددة من الأشخاص، وهم أولئك الذين ينخرطون في أنشطة التجارة الرقمية، مما يفرض ضرورة إعطائه العناية اللازمة والعمل على تطويره، فهو لا يوفر بديلاً مباشراً فحسب، بل يضع أيضاً مجموعة من القواعد التي يمكن الاستناد إليها لحسم النزاعات، دون أن يكون لموقع الأطراف أي تأثير يُذكر⁽²⁾.

ثالثاً:- التشجيع على التحكيم الإلكتروني، وإنشاء مراكز تحكيم إلكترونية محلية معترف بها دولياً، والعمل على تحديث قانون التحكيم الليبي ليستوعب التحكيم عبر شبكة المعلومات الدولية، إذ أن التحكيم التجاري بما له من طبيعة دولية وأدوات مرنة، قد ساهم في ترسيخ فكرة التداخل التفسيري، حيث غالباً ما يدمج المحكمون بين القواعد الوطنية والمبادئ الدولية لإعطاء تكييف قانوني منسجم يتلاءم مع طبيعة العلاقات الرقمية عبر الحدود، كما نقترح على الأطراف الالتجاء إلى الاتفاق على التحكيم الافتراضي؛ لأنه الأمل في هذا المجال، حيث لم يعد اللجوء إلى القضاء وسيلة فعالة لفض المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، كما أن إجراءات التحكيم التقليدي لا تحقق بالضرورة السرعة والمرونة المطلوبة لهذا النوع من النزاعات، ومن ثم برز التحكيم الإلكتروني أو ما يُعرف بالتحكيم عبر الإنترنت كخيار بديل يتناسب مع طبيعة البيئة الرقمية⁽³⁾.

الخاتمة

بعد استكمالنا لدراسة هذا البحث، تمكنا من الوصول إلى أبرز النتائج والتوصيات، والتي سنعرضها تباعاً:
أولاً: النتائج:-

1- إن التعامل مع الشركات الإلكترونية يعتبر من الأساليب الحديثة والسهلة التي يتم من خلالها توفير السلع وتقديم الخدمات بأقل التكاليف، كما أن هذا النوع من الشركات يتمتع بضخامة الحجم الاستثماري في النشاط التجاري، وهذا بدوره أدى إلى ازدياد معدل النمو في الاقتصاد العالمي.

2- مسألة تحديد القانون المراد تطبيقه على عقد تأسيس هذه الشركات، وما ينشأ عنها من منازعات تمثل تحدياً حقيقياً أمام القضاة وواضعي التشريعات، حيث إن الطابع الرقمي والاعتماد على الفضاء الرقمي العابر للحدود، يؤدي إلى تباين القوانين، وتعدد الجهات القضائية المختصة بالنظر في النزاع، وهو ما يُصعب الوصول إلى حلول قانونية موحدة.

3- للإرادة دورٌ مهم في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي قد تنشأ مستقبلاً مع الشركة، ويستطيع القاضي في حال فقدانها الرجوع لقواعد الاسناد الاحتياطية، أو قواعد القانون الموضوعي إلى حين تعديل التشريعات الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات:-

1- نوصي بضرورة اهتمام الدولة بمجال المعاملات الإلكترونية التي تتم بين المستهلك وهذه الشركات الإلكترونية المتعددة الجنسيات، والعمل على إصدار قرارات تلزم هذه الشركات بتحديد هذا القانون صراحة في عقودها التأسيسية، تجنباً لمشاكل تنازع القوانين.

(1) ينظر: خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص395.

(2) سمير خليف، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2018م، ص128؛ وناصر حمودي، مرجع سابق، ص163.

(3) واللجوء إلى التحكيم - سواء التقليدي أو الإلكتروني - يظل استثناءً من الأصل، ولا يجوز اعتماده إلا بناءً على اتفاق صريح بين طرفي العقد الإلكتروني، يُعبر عن إرادتهما في استبعاد المحاكم العادية واختيار التحكيم كوسيلة لحل النزاع/ ماجد أبا الخيل، مرجع سابق، ص122.

- 2- ونوصي بتحديث وتطوير قانون المعاملات الإلكترونية الليبي، وإصداره بصورة أدق وأشمل بحيث يتماشى مع التطور التقني والتكنولوجي، ويتضمن حلولاً مناسبة خصوصاً من حيث القوانين الواجبة التطبيق؛ وذلك لتفادي المشكلات العملية التي قد يثيرها موضوع التنازع في القوانين.
- 3- كما نوصي أيضاً الدول العربية بالتعاون فيما بينها والاتفاق- من خلال الجامعة العربية- على صياغة قواعد موحدة تحدد القواعد الواجب تطبيقها على هذه الشركات، وكذلك العمل على إنشاء محاكم أو هيئات تحكيم إلكترونية متخصصة في منازعات هذا النوع من الشركات العابرة للحدود.
- 4- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة كاتفاقية لاهاي لسنة 1964م بشأن القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، وكذلك إنشاء منصة حرة رقمية في ليبيا على غرار ما فعلته دولة الإمارات العربية، للتشجيع على تسجيل هذه الشركات عبر الإنترنت في هذه المنصة بأيسر السبل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع⁽¹⁾

أولاً: الكتب:-

- إبراهيم محسن واعتصام الشكري، الشركات المتعددة الجنسيات وسيادة الدولة، ط1، الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015م.
- أبو العلاء علي النمر، المشكلات العلمية والقانونية في التجارة الإلكترونية، ط1، دار أبو المجد للطباعة والنشر، 2004م.
- أحمد سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي "الإلكتروني، السياحي، البيئي" ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- حسام الدين عيسى، الشركات المتعددة الجنسيات، ط1، المؤسسة العامة للدراسات، بيروت.
- حسن مكاي، تكنولوجيا الاتصال الحديث في عصر المعلومات، ط2، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997م.
- خالد ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م.
- زينب عبد السلام، الشركات المتعددة الجنسيات، ط1، المركز القومي، القاهرة، 2014م.
- عبد الصبور عبد القوي، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012م.
- عبدالواحد كرم، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتب القانونية، المحلة، 1995م.
- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، مصر، 2003م.
- عمران السائح، القانون الدولي الخاص، الأكاديمية الليبية للتكريم، طرابلس، 2021م.
- ماجد أبا الخيل، العقد الإلكتروني، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 2009م.
- مبروك العديلي، التسويق الإلكتروني، ط1، دار امجد للنشر، عمان، 2015م.
- محمد المبروك اللافي، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي "دراسة في المبادئ العامة والحلول المقررة في التشريع الليبي" الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1990م.
- محمد المطالفة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط3، دار الثقافة للنشر، 2011م.
- محمد منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009م.
- منير الجنبهي وممدوح الجنبهي، الشركات الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
- نجم عبود، الإدارة والمعرفة الإلكترونية، دار البازوري، عمان، 2017م.

(1) الأسماء مرتبة أبجدياً مع حفظ الألقاب العلمية.

ثانيًا: الرسائل العلمية والبحوث القانونية:-

- إبراهيم الرواشدة، التعاقد عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة والقانون الواجب التطبيق، المجلة العربية للنشر العلمي، الأردن، ع25، 2020م.
- إبراهيم محمد القعود، الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمار في ليبيا، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة الزاوية، ع8، 2016م.
- أحمد عباس عبدالله وأحمد محمد جاسم، دور الشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع29، 2012م.
- أحمد عبد العزيز وآخرون، الشركات المتعددة الجنسية وأثرها على الدول النامية، مجلة الادارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، ع85، 2010م.
- أسامة مجدوب غنية باطلي، عقد الشركة الإلكترونية، مجلة الحقوق، جامعة عباس، خنشلة، مج9، ع1، 2022م.
- ايهاب عبدالرحمن، النظام القانوني للشركات الالكترونية في ظل تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، كلية الحقوق الخرطوم، جامعة القاهرة، ع8، 2022م.
- تامر السعيد وباسم علوان، الطبيعة القانونية للشركات الالكترونية، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية بموقع منار الشرق للدراسات، 2023م.
- حكيمة مسعودان وخمري عمار، فكرة الأداء المميز كميّار لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد التجاري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج13، ع2، 2022م.
- زياد العنزي، مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب على عقود التجارة الدولية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج13، ع2، 2016م.
- زينة غانم عبد الجبار، الشركات الإلكترونية وطبيعتها القانونية، مجلة الرافدين، جامعة الموصل، مج11، ع39، 2009م.
- سليمة غول وعلي ميهوب، القانون الواجب التطبيق على منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة الباحث القانوني للدراسات القانونية، جامعة الشاذلي، مج1، ع1، 2020م.
- سمير خليفي، القواعد الموضوعية الدولية كآلية لتنظيم معاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2018م.
- مصطفى عطية إبراهيم، النظام القانوني لعقود الشركات المتعددة الجنسية، مجلة كلية الإسرائ الجامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مج5، ع10، 2023م.
- مفيدة المزري ووردة سالمي، الشركات المتعددة الجنسيات واقتصاديات الدول النامية، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المركز الجامعي، الجزائر، مج5، ع1، 2020م.
- منال عيسو، الشركات التجارية الإلكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، 2021م.
- ناصر حمودي، نزاعات العقود الإلكترونية "أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الإلكتروني كبديل" مجلة المعارف، جامعة العقيد، البويرة، ع5، 2008م.
- نافع بحر سلطان، تنازع القوانين في منازعات التجارة الإلكترونية، "رسالة دكتوراه"، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004م.

ثالثًا: المواقع الالكترونية:-

- مواقع شركة أمازون للدول العربية: amazon.eg; amazon.sa; amazon.ae
- موقع شركة تبادل للتسويق والخدمات الالكترونية <https://tabadull.com/ar>
- موقع شركتي : <https://shirkaty.com/b> /شركة-أمازون-amazon
- موقع مرسال: <https://www.almrsal.com/post/1098749>
- موقع نون بوست: <https://www.noonpost.com>

- الموقع الرسمي لمركز دبي المالي العالمي الرابط: <https://www.difc.com>
- رابعاً: القوانين والأحكام القضائية:-
- القانون المدني الليبي، لسنة 1954م وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2022م بشأن المعاملات الالكترونية الليبي.
- القانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن تشجيع الاستثمار.
- قانون النشاط التجاري رقم 23 لسنة 2010م.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948م وتعديلاته.
- الأمر القانوني الموريتاني رقم 89-126 الصادر في 1989/12/14م.
- القانون الدولي الخاص التونسي، ع 97 لسنة 1998م المؤرخ في 1998/11/27.
- قانون الشركات العامة في ولاية ديلاوير "الولايات المتحدة، 2010م.
- قانون الشركات في المملكة المتحدة، 2006م
- لائحة اتفاقية روما الأولى بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 2008م.
- اتفاقية لاهاي بشأن القانون الواجب التطبيق على البيع الدولي، 1955م.
- مجلة المحكمة العليا الليبية، سنوات متعددة، تصدر بصفة دورية عن المكتب الفني.

References

First: Books:

- Ibrahim Mohsen and Itisam Al-Shakirji, Multinational Corporations and State Sovereignty, 1st ed., Academic Book, Amman, 2015.
- Abu Al-Ala Ali Al-Nimr, Scientific and Legal Problems in E-Commerce, 1st ed., Dar Abu Al-Majd for Printing and Publishing, 2004.
- Ahmed Salama, Qualitative Private International Law: Electronic, Tourism, and Environmental Law, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000.
- Hossam El-Din Issa, Multinational Corporations, 1st ed., General Institution for Studies, Beirut.
- Hassan Makkawi, Modern Communication Technology in the Information Age, 2nd ed., Dar Al-Masryia Al-Lubnaniyya, Cairo, 1997.
- Khaled Mamdouh, Concluding the Electronic Contract, 2nd ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2011.
- Zainab Abdel Salam, Multinational Corporations, 1st ed., National Center, Cairo, 2014.
- Abdel Sabour Abdel Qawi, The Legal Regulation of E-Commerce, 1st ed., Library of Law and Economics, Riyadh, 2012.
- Abdel Wahid Karam, Dictionary of Legal Terms, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Al-Mahalla, 1995.
- Essam Abdel Fattah Matar, E-Commerce in Arab and Foreign Legislation, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Alexandria, 2009.
- Omar Saqr, Globalization and Contemporary Economic Issues, Dar Al-Jamiah, Egypt, 2003.
- Imran Al-Sayeh, Private International Law, Libyan Academy of Arbitration, Tripoli, 2021.
- Majid Aba Al-Khail, The Electronic Contract, 1st ed., Al-Rushd Library, Riyadh, 2009.
- Mabrouk Al-Adeli, E-Marketing, 1st ed., Dar Amjad Publishing, Amman, 2015.

- Muhammad Al-Mabrouk Al-Lafi, Conflict of Laws and International Jurisdiction: A Study of the General Principles and Solutions Established in Libyan Legislation, The Open University, Tripoli, 1990.
- Abdou, M. A. (2024). CEO Duality in Joint Stock Companies. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 56-67.
- Muhammad Al-Matalqa, A Concise Introduction to E-Commerce Contracts, 3rd ed., Dar Al-Thaqafa Publishing House, 2011.
- Muhammad Mansour, Electronic Liability, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2009.
- Munir Al-Janbihi and Mamdouh Al-Janbihi, Electronic Companies, 1st ed., Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2008.
- Najm Abboud, Electronic Management and Knowledge, Dar Al-Bazouri, Amman, 2017.
- Second: Academic Theses and Legal Research:
 - Ibrahim Al-Rawashdeh, Contracting via Modern Electronic Means and the Applicable Law, Arab Journal of Scientific Publishing, Jordan, Issue 25, 2020.
 - Ibrahim Muhammad Al-Qaoud, "Multinational Companies and Investment in Libya," Journal of Legal and Sharia Sciences, Faculty of Law, University of Zawiya, Issue 8, 2016.
 - Ahmed Abbas Abdullah and Ahmed Muhammad Jassim, "The Role of Multinational Companies in the Global Economy," Journal of the Baghdad College of Economic Sciences, University of Baghdad, Issue 29, 2012.
 - Ahmed Abdel Aziz et al., "Multinational Companies and Their Impact on Developing Countries," Journal of Administration and Economics, Faculty of Administration and Economics, Al-Mustansiriya University, Issue 85, 2010.
 - Osama Majdoub Ghania Batli, "The Electronic Company Contract," Journal of Law, Abbas University, Khenchela, Issue 9, No. 1, 2022.
 - Ihab Abdel Rahman, "The Legal System of Electronic Companies in Light of Artificial Intelligence Technology," Legal Journal, Faculty of Law, Khartoum, Cairo University, Issue 8, 2022.
 - Tamer Al-Saidi and Basem Alwan, "The Legal Nature of E-Companies," Middle East Journal of Legal Studies, Manar Al-Sharq Studies website, 2023.
 - Hakima Masoudan and Khamri Ammar, "The Concept of Distinctive Performance as a Criterion for Determining the Law Applicable to Commercial Contracts," Academic Journal of Legal Research, Vol. 13, No. 2, 2022.
 - Ziad Al-Anzi, "The Principle of the Parties' Freedom to Choose the Law Applicable to International Trade Contracts," University of Sharjah Journal of Sharia and Legal Sciences, Vol. 13, No. 2, 2016.
 - Zeina Ghanem Abdul-Jabbar, "E-Companies and Their Legal Nature," Al-Rafidain Journal, University of Mosul, Vol. 11, No. 39, 2009.
 - Salima Ghoul and Ali Mihoub, "The Law Applicable to E-Commerce Disputes," Legal Researcher Journal of Legal Studies, Shadhli University, Vol. 1, No. 1, 2020.
 - Samir Khalifi, "International Substantive Rules as a Mechanism for Regulating E-Commerce Transactions," PhD Thesis, Faculty of Law, Mouloud Mammeri University, 2018.
 - Mustafa Attia Ibrahim, "The Legal System of Multinational Enterprise Contracts," Journal of Al-Isra University College of Social and Human Sciences, Vol. 5, No. 10, 2023.

- Mufida Al-Mazri and Warda Salmi, "Multinational Enterprises and the Economies of Developing Countries," *Elise Journal of Research and Studies*, University Center, Algiers, Vol. 5, No. 1, 2020.
- Manal Aissou, "E-Commerce Companies," Master's Thesis, Faculty of Law, University of Algiers 1, 2021.
- Nasser Hamoudi, "Electronic Contract Tendencies: The Crisis of Conflict of Laws Methods and the Emergence of Electronic Substantive Law as an Alternative," *Al-Maaref Journal*, University of Al-Aqeed, Bouira, Vol. 5, 2008.
- Nafie Bahr Sultan, *Conflict of Laws in E-Commerce Disputes*, "PhD Thesis," College of Law, University of Baghdad, 2004.

Third: Websites:

- Amazon websites for Arab countries: amazon.eg; amazon.sa; amazon.ae
- Tabadul Marketing and Electronic Services website <https://tabadull.com/ar>
- My company website: <https://shirkaty.com/b> / شركة-اوازون-amazon
- Mersal website: <https://www.almrsal.com/post/1098749>
- Noon Post website: <https://www.noonpost.com>
- The official website of the Dubai International Financial Centre: <https://www.difc.com>

Fourth: Laws and Judicial Rulings:

- The Libyan Civil Code of 1954 and its amendments.
- Law No. (6) of 2022 on Libyan Electronic Transactions.
- Law No. (9) of 2010 on the Promotion of Investment.
- Commercial Activity Law No. 23 of 2010.
- Egyptian Civil Code No. 131 of 1948 and its amendments.
- Mauritanian Legal Order No. 89-126 issued on December 14, 1989.
- Tunisian Private International Law, No. 97 of 1998, dated November 27, 1998.
- General Corporations Law of the State of Delaware, United States, 2010.
- Companies Law of the United Kingdom, 2006.
- Regulation on the Rome I Convention on the Law Applicable to Contractual Obligations, issued by the European Parliament and the Council in 2008.
- The Hague Convention on the Law Applicable to International Sales, 1955.
- Journal of the Libyan Supreme Court, several years, published periodically by the Technical Office.